

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سادس عشر (جامعة سوهاج)، الوارد بالمادة (١) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد:

سادس عشر - جامعة سوهاج:

١٦ - كلية الحاسوبات والمعلومات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي